

Distr.: General
4 June 2015
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والعشرون
كينغستون، جامايكا
١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

مذكرة تفاهم مبرمة بين السلطة الدولية لقاع البحار وجماعة المحيط الهادئ

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - عملا بالفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يضع الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتستوجب هذه الترتيبات موافقة مجلس السلطة. ويجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. ويجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها هذه المنظمات بشأن المواضيع التي تتصل بعمل السلطة والتي يكون لها فيها اختصاص محدد.

ثانيا - التعاون بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ

٢ - في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، كتب المدير العام لجماعة المحيط الهادئ رسالة إلى الأمين العام للسلطة، يدعو فيها السلطة إلى إضفاء طابع رسمي على علاقتها مع جماعة المحيط الهادئ بإبرام مذكرة تفاهم تهدف للقيام بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق

170615 150615 15-08884 (A)



(أ) تعزيز وضع أطر تنظيمية إقليمية ووطنية تدعم مصالح الدول الجزرية في المحيط الهادئ وجهودها الرامية إلى تنظيم وإدارة الأنشطة المضطلع بها تحت سيطرتها الفعلية في المنطقة،

(ب) وتعزيز البحوث العلمية البحرية، بسبل من بينها نشر وتوزيع البحوث ونتائج التحليلات. مما يعود بالنفع على كل من الدول الأعضاء في السلطة وفي جماعة المحيط الهادئ،

(ج) وتعزيز بناء القدرات وتبادل المعلومات عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتحديداً، فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري (المادة ١٤٣) ونقل التكنولوجيا (المادة ١٤٤) والفرع ٥ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية)، ومشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة (المادة ١٤٨)، والسياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (المادة ١٥٠)، وتقديم المساعدة الاقتصادية إلى البلدان النامية (الفرع ٧ من مرفق الاتفاق).

٣ - وقد تأسست لجنة جنوب المحيط الهادئ، وهو الاسم الذي كانت تحمله جماعة المحيط الهادئ في السابق، في عام ١٩٤٧. بموجب اتفاق كانبيريا على يد الحكومات المشاركة الستة التي كانت تقوم آنذاك بإدارة الأقاليم الواقعة في المحيط الهادئ، وهي أستراليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أنشئت هذه المنظمة لاستعادة الاستقرار في هذه المنطقة التي عانت من اضطرابات الحرب العالمية الثانية، ولمساعدة الحكومات على إدارة الأقاليم التابعة لها ولتعود بالفائدة على سكان منطقة المحيط الهادئ. وقد تم تغيير اسم "لجنة جنوب المحيط الهادئ" إلى "جماعة المحيط الهادئ" في عام ١٩٩٧ أثناء مؤتمر الذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها ليعكس الاسم الجديد عضوية المنظمة التي تشمل كامل منطقة المحيط الهادئ (بينما تم الإبقاء على التسمية المختصرة 'SPC'). وحالياً تضم جماعة المحيط الهادئ ٢٦ عضواً من الدول الأعضاء والأقاليم؛ كما أن ١٧ دولة من الدول الأعضاء في جماعة المحيط الهادئ أعضاء أيضاً في السلطة، وهي أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفرنسا، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي.

٤ - وترتكز العلاقة بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ على الصلة الطويلة الأمد التي كانت السلطة تُقيمها مع ما كان يُعرف آنذاك باسم 'لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجزر المحيط الهادئ' التي حصلت على مركز المراقب لدى السلطة في آذار/مارس ١٩٩٧. وعلى

هذا الأساس، اشتركت هذه اللجنة مع السلطة في تنظيم حلقة عمل في فيجي في عام ٢٠٠٣. وعندما أُدمجت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جماعة المحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأصبحت 'شعبة العلوم الأرضية' التابعة للجماعة، قامت السلطة، بالتعاون مع جماعة المحيط الهادئ في إطار مشروع المعادن الموجودة في أعماق البحار المشترك بين جماعة المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع حكومة فيجي، بتنظيم حلقة عمل ثانية في فيجي في عام ٢٠١١. ومن الجدير بالذكر أن ألفريد سيمبسون، وهو مدير سابق للجنة العلوم الأرضية التطبيقية، كان عضواً في اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة ورئيساً سابقاً لها، وأن راسل هوورث، المدير السابق لشعبة العلوم الأرضية في جماعة المحيط الهادئ، هو عضو حالي في اللجنة القانونية والتقنية ورئيس سابق لها. وخلال الدورة الحالية، سَتُدعى الجمعية إلى الإحاطة علماً بالانتقال المؤسسي للجنة العلوم الأرضية التطبيقية إلى جماعة المحيط الهادئ، وإلى الاعتراف رسمياً بمركز المراقب الذي حصلت عليه جماعة المحيط الهادئ بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية السلطة.

٥ - وحققت الشراكة والتعاون بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ نجاحاً كبيراً على مدى السنوات وقد استفاد العديد من دول جزر المحيط الهادئ من ذلك. وفي الواقع، منذ تنظيم حلقة العمل في عام ٢٠١١، تعززت العلاقة بين المنظمتين بشكل مطّرد، بما في ذلك بفضل مشاركة مواطني دول جزر المحيط الهادئ في برنامج التدريب الداخلي للسلطة وذلك برعاية من مشروع المعادن الموجودة في أعماق البحار.

٦ - وترد مذكرة التفاهم المقترحة، كما صاغتها ووافقت عليها أمانتا السلطة الدولية لقاع البحار وجماعة المحيط الهادئ، في مرفق هذه الوثيقة، وهي معروضة على مجلس السلطة لكي ينظر فيها عملاً بالمادة ١٦٩ من الاتفاقية.

ثالثاً - الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذهما

٧ - يرجى من المجلس الإحاطة علماً بهذه الوثيقة والموافقة على مذكرة التفاهم المقترحة المبرمة بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ.

المرفق

مذكرة التفاهم المبرمة بين جماعة المحيط الهادئ والسلطة الدولية لقاع البحار

إن الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد نطاق التعاون بين جماعة المحيط الهادئ والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") في مجال تعزيز وضع أطر تنظيمية إقليمية ووطنية تدعم مصالح الدول الأعضاء في جماعة المحيط الهادئ وجهودها الرامية إلى تنظيم وإدارة الأنشطة المضطلع بها تحت سيطرتها في المنطقة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")؛ وفي مجال إجراء بحوث علمية بحرية، بما في ذلك نشر وتوزيع البحوث ونتائج التحليلات. بما يعود بالنفع المتبادل على الدول الأعضاء؛ وفي مجال المشاركة في مبادرات بناء القدرات وتبادل المعلومات المتصلة بالموارد الموجودة في قاع البحار، في ضوء الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، ولا سيما المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠ من الاتفاقية، وكذلك الفرعان ٥ و ٧ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قرارها ٢٦٣/٤٨، المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق عام ١٩٩٤".

واعتبارا لما يلي:

أن جماعة المحيط الهادئ، منذ إنشائها في عام ١٩٤٧، ظلت ملتزمة بدعم وتعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لسكان منطقة المحيط الهادئ وبالإسهام في ضمان مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ، وهو التزام تقتضيه الاتفاقية أيضا، ولا سيما المادة ١٤٨ منها،

وأن جماعة المحيط الهادئ، تسعى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة جميع الدول الأعضاء فيها، إلى التعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المختصة، مثل المنظمات الإقليمية التي تقدم خدمات إلى منطقة المحيط الهادئ وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بهدف تشجيع استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وأن جماعة المحيط الهادئ مكلفة من قبل أعضائها بتمويل البحث وتيسيره في الميادين التقنية والعلمية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية وبكفالة أقصى قدر من التعاون بين هيئات البحث،

وأن جماعة المحيط الهادئ تقوم، وفاءً بالتزاماتها، بتقديم المساعدة والمشورة والمعلومات التقنية إلى الدول الأعضاء فيها من أجل دعم عمليات اتخاذ قرارات مستنيرة وتطبيق أفضل الممارسات الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإدارة مواردها الطبيعية، بما في ذلك المعادن الموجودة في قاع أعماق البحار في مناطق تقع داخل نطاق الولايات الوطنية وفي المنطقة،

وأن جماعة المحيط الهادئ تقدم المساعدة إلى الدول الجزرية في المحيط الهادئ على وضع وتنفيذ الأطر التنظيمية ذات الصلة التي تغطي الأنشطة المضطلع بها في المناطق الواقعة داخل نطاق الولايات الوطنية والخاضعة لسيطرتها الفعلية في المنطقة بهدف كفالة القيام بأي نشاط من هذه الأنشطة وفقاً للقانون الدولي،

وأن السلطة هي المنظمة المختصة التي تقوم عن طريقها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وخاصة تلك المضطلع بها بهدف إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، كما عرّفتها الفقرة ١ - (١) من المادة ١ من الاتفاقية،

وأن السلطة تعزز وتشجع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وجمع ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة وفقاً للمادة ١٤٣ من الاتفاقية والفقرة ٥ (ح) من الفرع ١ من اتفاق عام ١٩٩٤،

وأنه يُحوّل للسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة على النحو المبين في المادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٥ (ز) من الفرع ١ من اتفاق عام ١٩٩٤،

وأن السلطة تسعى إلى التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية، في جملة أمور، بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة،

وأن جماعة المحيط الهادئ تضم ٢٦ عضوا منهم ١٧ عضوا هم أعضاء أيضا في السلطة، وهؤلاء الأعضاء هم: أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفرنسا، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي،

وأن جماعة المحيط الهادئ والسلطة توليان اهتماما كبيرا للتنظيم المحكم للموارد المعدنية في المنطقة ولتنميتها المستدامة، ولحماية البيئة البحرية، بما فيها النظم الإيكولوجية الهشة الموجودة في أعماق البحار في المنطقة المرتبطة ببعض الموارد المعدنية، وكذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بالانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وقد اتخذت مبادرات في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي،

وأن تعزيز التعاون بين جماعة المحيط الهادئ والسلطة سيساعد على ضمان التعاون والتنسيق بشكل ملائم بشأن اتخاذ التدابير التي تشجع وتدعم وضع أنظمة مستدامة وقوية وفعالة وشفافة وإدارة الأنشطة المضطلع بها تحت السيطرة الفعلية للدول الجزرية في المحيط الهادئ في المنطقة،

وأن التشاور سيساعد على ضمان الاضطلاع بهذه الأنشطة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدول الجزرية في المحيط الهادئ والسلطة على النحو المحدد في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤.

قررت جماعة المحيط الهادئ والسلطة ما يلي:

(أ) العمل في ظل التعاون الوثيق، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا، على تعزيز وضع أطر تنظيمية إقليمية ووطنية، تشمل السياسات والتشريعات على حد سواء، تدعم مصالح كل من الدول الجزرية في المحيط الهادئ والدول الأعضاء في جماعة المحيط الهادئ وفي السلطة، وتدعم جهودها الرامية إلى تنظيم وإدارة الأنشطة المضطلع بها تحت سيطرتها الفعلية في المنطقة؛

(ب) والتشاور، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك في مجال البحوث العلمية البحرية وما يتصل بها من خدمات وبناء قدرات بغية تشجيع أو تعزيز فهم أفضل للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ج) والعمل في ظل التعاون الوثيق، حيثما كان ذلك مناسبا وعمليا، في مجال الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمحيطات، ولا سيما التعاون على جمع البيانات والمعلومات الجيولوجية والبيئية، وكذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي؛

- (د) وأن يدعو الطرفان ممثلي الطرف الآخر إلى الحضور والمشاركة في اجتماعات مجلسي إدارتهما بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذين المجلسين؛
- (هـ) وتبادل البيانات والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك؛
- (و) وإجراء دراسات وحلقات دراسية تعاونية، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- (ز) وأن مذكرة التفاهم هذه لا تتعارض مع الاتفاقات التي يبرمها أحد الطرفين مع المنظمات أو البرامج الأخرى؛
- (ح) وأن التعاون بين هاتين المنظمتين المشار إليه في هذه المذكرة يخضع لشرط سرية البيانات والمعلومات الذي تفرضه على جماعة المحيط الهادئ الاتفاقات التي أبرمتها الجماعة مع الدول الأعضاء فيها والتي تفرضها الاتفاقية على السلطة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي يقدمها لها مقدمو الطلبات والمتعاقدون في ما يتصل باستكشاف الموارد الموجودة في المنطقة؛
- (ط) وأنه لا يجوز اعتبار أي شيء في مذكرة التفاهم هذه، أو أي شيء يتعلق بها، تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن أي من امتيازات أو حصانات ممنوحة للسلطة والجماعة المحيط الهادئ؛
- (ي) وأن مذكرة التفاهم هذه ستدخل حيز النفاذ عند توقيعها من قبل المدير العام لأمانة جماعة المحيط الهادئ والأمين العام للسلطة، أو الأشخاص الذين يأذن لهم بذلك حسب الأصول. ويمكن لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم بإرسال إشعار خطي للطرف الآخر قبل ستة أشهر من التاريخ المقترح للإتمام.
- وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بتوقيع نسختين من مذكرة التفاهم هذه.

عن أمانة جماعة المحيط الهادئ
كولين توكويتونغا
المدير العام

عن السلطة الدولية لقاع البحار
بي ألوتي أودونتون
الأمين العام

التاريخ: _____ التاريخ: _____